وصح الاستثناء كبيع بر   فى سنبل وباقلا فى قشر

واجرة الكيل على البياع   ووزن اثمان على المبتاع

باب خيار الشرط

يصح للبائع اولمن شرى   اولهما ثلاثة لا اكثرا

الا اذا أجاز فى الثلاث صح   وذكرها فى شرط نقد قد صلح

وملك بائع به لا يخرج   اما خيار المشترى فيخرج

والعلم شرط الفسخ لا الاجازة   بالموت يسقط اومضى المدة

لو باع عبديه على الخيار فى   فرد لغى العقد بلا توقف

لكن اذا فصل فيه الثمنا   صح اذا عين الخيار عينا

مشتريان بالخيار ذا رضى   وذا أبى فعقدهم لم ينقض

وشرط كتب اوخبز عدما   ان شاء رد المشترى اوتمما

باب خيار الرؤية

صح شرا مالم ير لكن له   رد اذا رآه ان يبطله

خـ اذا راى ولو ابطله

ولم يكن لبائع كمشترى   ثم كفت رؤية وجه الصبر

كذا رقيق ودواب مع كفل   وظاهر الثوب اذا بيع حصل

والدار لا بد لها من داخل   ورؤية الوكيل كالموكل

وعقد اعمى صح والخيار له   يسقط فى العقار عند الوصف له

وغيره بالجس او بالشم   اوذوقه كرؤية فى الحكم

ولا خيار لامرئ قد اشترى   ما قد رآى مالم يكن تغيرا

من اشترى شيئا فبالتصرف   فى البعض لا رد سوى بعيب خفى

« باب خيار العيب »

ويأخذ المبيع بالذى اشترى   أوان يرده لعيب ان يرى

مع برد البيع ورده * بالثمن الذى اشترى او رده *

والعيب ما أوجب نقصان الثمن   عند التجار كالجنون والنتن

Copyright © King Saud University